بالأسماء والأنساب والكنى والصفة والتحلية والصناعة والقبائل
والخضاب إن كان يخضب والمنازل لئلا يؤتى باسم اسما أو نسب
نسبا ويكتب لهم من شهدوا وعلى من شهدوا لئلا يسألوا عنهم من شهدوا
له أو عليه **قال مطرف** وابن الماجشون ولا يجتزئ بتعديل العلا
نية دون تعديل السر ومن يجتزئ بتعديل السر دون تعديل العلانية
وقال أصبغ ولا يكثر التعديل سرا وعلانية ولا أحب أن يجتزئ
بتعديل العلانية دون السر قال ملك ولا أحب أن يقبل في السر
أقل من اثنين قال مطرف وابن الماجشون وينبغي للحاكم أن يستكثر
من المعدلين ولا يكتفي باثنين إلا في مثال المبرزين في العدالة والعلم
بالتعديل قال سحنون ولا يقبل تعديل الأبله وليس كل من يجوز
شهادته يجوز تعديله ولا يجوز في العدالة إلا المميز الناقد الفطن
الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه ويشترط في المزكي أن
يكون خبيرا بباطن من يعدله بطول المجالسة والمحادثة ولا يجتزئ
باليسير من ذلك قال ملك والرجل يصحب الرجل شهرا فلا يعلم منه
إلا خيرا لا يزكيه بهذا وهو كبعض من يجالسه وليس هذا بالاختبار وقال
أيضا كان يقال لمن مدح رجلا أصحبته في سفر أخالطته في مال وقال
سحنون يزكيه من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره ممن صحبه الصحبة الطويلة
وعامله بالأخذ والعطاء [illegible] في السفر والحضر فإذا عرف
منه اجتناب الكبائر والكذب وأداء الأمانة وحسن المعاملة [illegible]
فروع الأول أن التعديل من جيران الشاهد وأهل [illegible]
وأهل محلته مقبول ولا يقبل من غيرهم لأن توقفهم عن تعديله [illegible]

أخبر به وأعلم ريبة في عمل الله إلا أن يكون فيهم عدل يعدل من
غيرهم من يثابر بذلك **الفرع الثاني** في صفة المزكي روى
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ لا يجوز تعديل
الرجل وإن كان عدلا حتى يعرف وجه التعديل ورواه مطرف وفي
الكتاب لا يجوز أن يكون المعدل لا غير معروف عند الحاكم إذا كان شاهد
الأصل من أهل البلد وإن كان غريبا جاز **الفرع الثالث**
أن الجرح يسمع في الرجل المتوسط العدالة ويسمع أيضا في المبرز
المعروف بالصلاح والفضل من باب العداوة أو الهجرة أو القرابة وما
أشبه ذلك **واختلف** هل يقبل تجريحه من وجه الفسوق في العدالة
فمنعه أصبغ وأجازه سحنون وقال يمكن من التجريح فيه ولم يفرق
بين وجوه التجريح **الفرع الرابع** وهو مرتب إذا قبل تجريحه
فقال سحنون لا يقبل ذلك إلا من الرجل المبرز العدالة وقال
أصبغ لا يمكن الخصم من جرحه الجرح القادح في العدالة كجرحه إبطال
أن له عليه بل الكرحه عداوة أو هجرة فمن يكون كذلك دون الصالح
والبارز **وقال ابن الماجشون** يجرح الشاهد من هو
مثله وفوقه ولا يجرحه من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة وأما
الفسوق في العدالة فلا وقال محمد بن عبد الحكم إذا كان الرجل
[illegible] العدالة لم يقبل جرحه إلا أن يكونوا مشهورين في العدالة وأعدل
[illegible] مشهورون لما خرجوه به مما يثبته بالأشياء ولا يقبل جرحه إلا
[illegible] العدالة البينة قال مطرف يجرح الشاهد من هو مثله في
[illegible] ودونه بالأسماء والعداوة إذا كان عدلا عارفا بوجه التجريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)